بسم الله الرحمن

مسيلًا او طريقًا لغيره لم يشترط فان امكنه
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا اشهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
فان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين
خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا و
فسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم
رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل

المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما
ولا بموت احدهما وان طلب احدهما القسمة بطلت
ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما
طائفة او احدهما العلو والآخر السفل وله
اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم

هذا

هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي
عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز
ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة
ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا
دابتين ولا استغلالها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف
العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة
موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه
عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب

Copyright © King Saud University